

الإجابة النموذجية في مادة الجريمة الجمركية

1- الجريمة الجمركية جريمة مالية واقتصادية: (02ن) تعد الجريمة الجمركية مالية مركبة ذات طابع اقتصادي خاص، إذ تتجاوز القواعد العامة للقانون الجنائي من الخصائص التي تتميز بها الجريمة الجمركية أنها من طبيعة مالية واقتصادية بامتياز، تستهدف المصالح العامة في جانبها المالي والاقتصادي، تعمل الجريمة الجمركية على تهديد مباشر وواضح للموارد المالية للدولة وللخزينة العمومية عن طريق التهرب أو التملص من دفع الرسوم والضرائب مباشرة مما يؤدي إلى الحاق خسائر كبيرة بالدولة، يرجع الهدف الأساسي من وراء ارتكابها عبر تحقيق ربح مالي.....، الجريمة الجمركية جريمة اقتصادية متحركة وعارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها والنص الخاص بها يستتفد غرضه.....

2- التهريب الحقيقي: (02ن) وهو التهريب الذي يقع على مصلحة الدولة أي ما يعرف بالتهرب الضريبي أو غير الضريبة أي ما يسمى بالتهريب الغير ضريبي، وتتحقق هذه الصورة للتهريب بإدخال بضاعة أو سلعة تستحق عليها ضريبة جمركية أو إخراجها بطريقة غير مشروعة من دون القيام بواجب أداء الضريبة وباستيراد أو تصدير بضاعة يحضر القانون أو يمنع استيرادها أو تصديرها.....

3- الإقليم الجمركي: (02ن) ويعرف الإقليم الجمركي بحسب نص المادة الأولى من قانون الجمارك على أنه: «يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها»، تأخذ أعمال التهريب المرتبطة بالإقليم الجمركي صورتين هما: تنقل البضائع الحساسة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية وحياسة البضائع الحساسة لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة.....

4- مبدأ مادية الجريمة الجمركية: (03ن) يقصد بهذا المبدأ أو القاعدة بخصوصية الركن المادي في الجريمة الجمركية هو أن المشرع الجزائري ترك المجالات واسعة أمام السلطة التنفيذية في تحديد أهم عنصر من عناصره وهو محل الجريمة، لاسيما في جريمة التهريب باعتبارها من أخطر أنواع الجرائم الجمركية، وأنها جرائم ذات سلوكيات مادية يقوم بها الجاني، فالركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية، وتبعاً لذلك قضي بعدم قيام جريمة التهريب عندما تمر البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك وتخضع لتفتيش أعوان الجمارك، إذا لم تتوافر في أماكن أعدت خصيصاً لذلك، ففي هذه الحالة نكون بصدد الاستيراد بدون تصريح،..... فبمجرد خرق أحكام قانون الجمارك كاف لقيام الجريمة الجمركية من دون اشتراط توافر القصد، وهذا وإن ذل على شيء إنما يدل على مادية الجريمة الجمركية، فقد يصدر الفعل أو السلوك المخالف سواء كان سلبياً أو إيجابياً.....

5- جرائم الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية: (04 ن) تعتبر مخالفات تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية، وتصنف إلى ثلاث أصناف: جرائم الاستيراد والتصدير بدون تصريح: أي الاستيراد والتصدير الذي يتم عن طريق مكاتب الجمارك بدون تصريح مفصل، وقد يكون التصريح شفويًا أو كتابيًا والإلكترونيًا، بحيث وجب أن يقوم على شرطين هما: شرط المرور على المكاتب الجمركية: بمفهوم آخر أن المرور بالبضائع والسلع عبر المكاتب الجمركية يعتبر عنصراً رئيسياً في جرائم الاستيراد والتصدير بدون تصريح، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 31 من ق.ج.ج، شرط عدم التصريح بالبضاعة نصت الفقرة الأولى من المادة 75 من القانون الجمارك على ذلك.

الصنف الثاني: جرائم الاستيراد والتصدير بتصريح مزور: ويظهر هذا الصنف من خلال الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في نص المادة 21 من قانون

الجمارك، أو محاولة الحصول عليها بطريق التزوير تبعا لما هو مقرر في نص المادة 325 في فقرتها ج. الصنف الثالث: الجرائم المكتبية الأخرى: يقصد بالجرائم المكتبية هي الجرائم التي تتكشف أثناء المراقبة الجمركية إذ لا يمكن المتهم من الفرار من الرقابة الجمركية، غير أنه يحاول التملص من الحقوق والرسوم الجمركية أو من الحظر المطلق أو الجزئي وتشمل الجرائم المكتبية: المخالفات المتعلقة بالتصريحات، المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 من قانون الجمارك: «تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا الق- عرقلة أعوان الجمارك أثناء تأدية مهامهم: وهذا ما هو مقرر ضمن أحكام نص المادة 43 من ق.ج.ج، عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات: نص المادة 76 من ق.ج.ج،المخالفات المرتبطة بالتعهدات: وهذا ما وضحته المادة 125 من ق.ج.ج.

6- الشروط الشكلية لمحضر الحجز: (04ن) تبرز أغلب الشروط الشكلية لمحضر الحجز والمقررة في النصوص القانونية في: الأشخاص المؤهلة لإجراء الحجز: نصت الفقرة الأولى من المادة 241 من ق.ج.ج ومن الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك للقيام بإجراء الحجز: أفصحت الفقرة الثانية من المادة 241 من ق.ج.ج ، والمتمثلة في: الصلاحيات المخولة لهم اتجاه البضائع محل الغش: المادة 290 من قانون الجمارك، الصلاحيات المخولة لهم اتجاه الأشخاص: حق تفتيش الأشخاص: وهذا ما أكدته المادة 41 من ق.ج.ج، حق توقيف الأشخاص: وهذا ما أقرته المادة 241 في فقرتها الأخيرة، حق تفتيش المنازل: وهذا ما أفصحت عليه المادة 47 في فقرتها الأولى

المعلومات والبيانات التي يجب أن يحوزها المحضر: حيث أقرت المادة 245 من

ق.ج.ج

تحرير محضر الحجز: نصت المادة 242 من ق.ج.ج، وبالنسبة لشكل النموذج الواجب اتباعه في تحرير محضر الحجز فهو محدد ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم

18-301 الذي يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية،

7- الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية: (03ن) يقصد بالدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية الدعاوى الادارية، الدعاوى العمومية، الدعاوى الجبائية،..... وتعرف هذه المرحلة بمرحلة متابعة الجريمة الجمركية، فبعد مرحلة معاينة الجرائم الجمركية وإثباتها تأتي مرحلة تسجيل ملف المنازعة الجمركية من أجل المتابعة لدى قبضة الجمارك المختصة اقليميا بمتابعة الملف، وهذا ما نصت عليه المادة 274 من ق.ج.ج، وهذا لا يكون إلا بفتح حافظة الملف التي تتكون من كافة الأوراق والوثائق المشكلة لملف موضوع الجرائم الجمركية، وتختلف بحسب طبيعة الجريمة إن كانت من جرائم التهريب أو من الجرائم مكتبية، ويتم اعطائها رقم تسلسلي متكون من ثلاثة أجزاء، وهذا ما أكدته المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 18-301 الذي يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية..... لكن يمكن تسوية النزاع خارج أوراقه القضاء وذلك باللجوء إلى المصالحة الجمركية كآلية لتسوية المنازعات الجمركية أي ما يعرف بالمتابعة الادارية أي الدعاوى الادارية،..... وذلك من أجل تسوية النزاع القائم بين مرتكبي الجرائم الجمركية وادارة الجمارك وذلك عن طريق تحريك الدعاوى العمومية والتي تباشرها النيابة العامة..... ودعاوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك.....